

اللجنة المصرفية

خطوط توجيهية رقم 2025/01 المؤرخة في 06 أبريل 2025 المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة

فهرس

4	المقدمة
4	المراجع القانونية والتنظيمية
5	التعاريف
9	العقوبات المالية المستهدفة « القائمة الموحدة للعقوبات لمجلس الأمن »
9	1.IV آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة
10	2.IV اليات تبليغ المؤسسات الخاضعة
10	3.IV طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي
11	4.IV التزامات المؤسسات الخاضعة
11	1.4.IV إلزام المؤسسات الخاضعة بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير
11	2.4.IV التأكد من فحص القوائم بانتظام
11	3.4.IV التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة
12	4.4.IV الامتناع عن توفير أي خدمات مالية أو موارد اقتصادية
12	5.4.IV السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة
12	6.4.IV رفع التجميد عن الأموال
12	7.4.IV إخطار الهيئة المتخصصة واللجنة المصرفية
13	5.IV وضع ضوابط وإجراءات داخلية
13	1.5.IV التزامات المؤسسات الخاضعة في مجال السياسات والرقابة الداخلية
14	2.5.IV التعاون مع السلطات المختصة

- 14.....3.5.IV مراعاة حقوق الغير حسن النية.....14
- 14.....6.IV معالجة حالات تجميد الأموال بسبب تشابه الأسماء.....14
- 14.....7.IV إجراءات تقديم طلب رفع الإدراج.....14
- 15.....8.IV إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.....15
- 15.....1.8.IV التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.....15
- 16.....2.8.IV إجراءات تسديد الدفعات.....16
- 17.....7. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة «القائمة الوطنية».....17
- 17.....1.7 آلية الاطلاع على القائمة الوطنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة.....17
- 17.....2.7 آليات تبليغ المؤسسات الخاضعة.....17
- 18.....3.7 طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي.....18
- 18.....4.7 التزامات المؤسسات الخاضعة.....18
- 18.....1.4.7 إلزام المؤسسات الخاضعة بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير.....18
- 18.....2.4.7 التأكد من فحص القوائم بانتظام.....18
- 19.....3.4.7 التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة.....19
- 19.....4.4.7 الامتناع عن توفير أي موارد اقتصادية أو خدمات مالية.....19
- 19.....5.4.7 السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة.....19
- 20.....6.4.7 رفع التجميد عن الأموال.....20
- 20.....7.4.7 إخطار اللجنة و الهيئة المتخصصة و اللجنة المصرفية.....20
- 20.....5.7 وضع ضوابط و إجراءات داخلية.....20
- 21.....1.5.7 التزامات المؤسسات الخاضعة في مجال السياسات والرقابة الداخلية.....21
- 21.....2.5.7 التعاون مع السلطات المختصة.....21
- 22.....3.5.7 مراعاة حقوق الغير حسن النية.....22
- 22.....6.7 التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.....22
- 22.....1.6.7 إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة.....22

- 23.....2.6.V إجراءات تقديم طلب الشطب.....
- 23.....3.6.V معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء.....
- 24.....4.6.V طلبات الشطب أو رفع التجميد والحجز
- 24.....VI.التصريح للجنة المصرفية
- 24.....VII.أمثلة على تجميد الأموال و/أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات المالية
- 25.....VIII.أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.....
- 25.....1.VIII أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.....
- 25.....2.VIII مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.....
- 25.....أ. مؤشرات ذات صلة بالزبون.....
- 26.....ب. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن.....
- 26.....ت. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية.....
- 27.....ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية.....
- 27.....ج مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة.....
- 27.....IX.العقوبات

ا . مقدمة

تتخذ هذه الخطوط التوجيهية في إطار إجراءات التوعية والتوجيه لصالح المؤسسات المالية الخاضعة. والغرض منها هو ضمان الامتثال الفعال للعقوبات المالية المستهدفة، ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تشمل هذه الخطوط التوجيهية المتطلبات المنصوص عليها في التوصيتين الصادرتين عن مجموعة العمل المالي – التوصية السادسة (06) والتوصية السابعة (07) – والمتعلقين بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة.

II . المراجع القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443 الموافق 04 يناير 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 رمضان 1446 الموافق 12 مارس 2025، يحدد كفاءات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والأثار المترتبة على ذلك؛
- نظام بنك الجزائر رقم 24-03 مؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق 24 جويلية 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

III . التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يتم تعريف المصطلحات التالية على النحو التالي:

- قائمة العقوبات الموحدة: قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله² أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله² بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة.

- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتخذة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله² وتلك المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله² وتضم على الخصوص القرارات التالية:

" قرارات مجلس الأمن رقم 1267(1999) و 1989 (2011) بشأن تنظيمي القاعدة وداعش وسائر ما يرتبط بهما من أشخاص ومجموعات وكيانات والقرار رقم 1988(2001) بشأن حركة طالبان وسائر ما يرتبط بهما من أشخاص ومجموعات وكيانات والقرار رقم 1718 (2006) والقرار رقم 1737 (2006) والقرار رقم 1874(2009) والقرار رقم 2087(2013) والقرار رقم 2094 (2013) والقرار رقم 2231 (2015) والقرار رقم 2270 (2016) والقرار رقم 2321 (2016) والقرار رقم 2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

- جهات مجلس الأمن المختصة : لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة أمم المتحدة التي أنشئت بموجب القرارات رقم 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أشخاص ومجموعات ومؤسسات وكيانات واللجنة التي أنشئت بموجب القرار 1988 (2011) بشأن طالبان و اللجنة التي أنشئت بموجب القرار رقم 1718 (2006) و اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم 2231 (2015) وغيرها من اللجان المختصة، ومجلس الأمن بحد ذاته² عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتمد عقوبات مالية مستهدفة لمنع الإرهاب و تمويله² و منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

- القائمة الوطنية: القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

- اللجنة: لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات.

- مكتب أمين المظالم: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) لتلقي ودراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والكيانات والمسجلين في قائمة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

- مركز التنسيق: المركز المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1730 (2006) لتلقي ودراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات من قوائم مجلس الأمن والنظر فيها بشرط ألا تكون لجنة متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة هي التي سجلتهم.

- الكيان: كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

- فوراً ودون تأخير: السرعة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 101-25 تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي كل الأحوال، يحدد هذا الأجل بأربع وعشرين (24) ساعة من صدور قرارات مجلس الأمن كأقصى تقدير.

- العقوبات المالية المستهدفة: تجميد و/أو حجز الأموال والحظر لمنع توفير الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة.

- حظر التعامل: حظر توفير بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل كلي أو جزئي، أو بالاشتراك مع الغير أي نوع من الأموال أو أي نوع من الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، أو تقديم أو تلقي أو الدخول في معاملة مالية مع أشخاص أو كيانات مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة أو مع الكيانات المملوكة أو

الخاضعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لسيطرة أشخاص أو كيانات ، مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة، أو أي أموال أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة لصالح أشخاص أو كيانات ، تعمل نيابة عنهم أو بناءً على تعليماتهم.

- القائمون بالتنفيذ:

- المصالح المركزية للدولة والهيئات والإدارات العمومية المعنية،
- البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة بمفهوم التشريع الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،
- سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة، بمفهوم التشريع الوطني المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،
- الجمعيات،
- كل شخص طبيعي أو معنوي متواجد على التراب الوطني يمكن أن تكون بحوزته أموال أو يوفر خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة بالأشخاص و/أو بالكيانات المسجلة أسماؤهم في قائمة العقوبات الموحدة.

- الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول.

- التجميد و/ أو الحجز: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو أي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي مؤقتاً عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها تكون ملكاً أو يتحكم بها اشخاص أو كيانات مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة طيلة مدة التسجيل بها.

- الأموال: الأموال والممتلكات والأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية وتشمل:

- الأموال والممتلكات: جميع الأموال و الممتلكات المعرفة بموجب المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، المعدل والمتمم، وكذا الأموال والممتلكات المتأتية منها والأموال و الممتلكات التي يحوزها

الأشخاص أو الكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لصالحهم ويأتمرون بأوامرهم، و/أو كل الفوائد و/أو غيرها من العائدات والأرباح المستحقة على الحسابات المحصلة بعد التجميد و/أو الحجز.

- **الأموال أو الأصول الأخرى:** أي أصول بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط و الموارد الطبيعية الأخرى) وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة أي كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق و المستندات أيأ كان شكلها بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو حصة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية و الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية وأوامر الدفع و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد أو أية فوائد و أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة عليها أو متولدة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى، أو أية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.

- **الموارد الاقتصادية:** الأصول مهما كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل الأراضي أو المباني وغيرها من الأموال العقارية و المعدات، بما يشمل الأجهزة و البرمجيات و الأدوات و الآلات و الأثاث والمنشآت و التركيبات و السفن و الطائرات و المركبات و البضائع و الأعمال الفنية و الممتلكات الثقافية و القطع الأثرية و المجوهرات و الذهب و الأحجار الكريمة و الفحم و المنتجات النفطية و المصافي و المواد المرتبطة بها، بما في ذلك المواد الكيميائية و مواد التشحيم و المعادن و الخشب أو غيرها من المواد الطبيعية و السلع و الأسلحة و المواد المرتبطة بها و المواد الخام و المكونات القابلة للاستخدام في صناعة المتفجرات أو الأسلحة غير التقليدية و أي نوع من منتجات الجريمة بما في ذلك الزراعة و الإنتاج و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها و براءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق المؤلف و غيرها من أشكال الملكية الفكرية و خدمات استضافة المواقع و النشر على شبكة الأنترنت أو تلك المرتبطة بها و الأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المسجلين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك لتمويل سفرهم أو تنقلهم أو إقامتهم، و كذلك أي أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

- **المصاريف الاستثنائية:** تكاليف المرافق العامة والخدمات القانونية أو المخصصة، حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة على تقديم خدمات قانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف

خدمات للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صيانة الممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة و/أو المحجوزة.

- الاحتياجات الضرورية: المبالغ المالية المخصصة لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار، أو دفع أقساط رهن المنزل العائلي والمصاريف المتعلقة بالأدوية وأتعباب وتكاليف العلاج والصحة والضرائب وأقساط التأمين الاجبارية والماء والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال، وكذا بعض المصاريف الاستثنائية.

- الدفعات المستحقة: المبالغ المالية المستحقة بموجب رهن أو عقد أو حكم قضائي أو قرار إداري أو تحكيمي سابق لتاريخ التسجيل في القائمة..

- الغير حسن النية: الشخص الذي لم يكن شخصيا محل تحريات أولية أو متابعة جزائية أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى التسجيل في القائمة العقوبات الموحدة ولديها² سند ملكية أو حيازة صحيح أو مشروع على الأموال محل التجميد و/أو الحجز المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10125-.

- المنع من السفر: المنع من مغادرة التراب الوطني طيلة مدة التسجيل في قائمة العقوبات الموحدة. يمكن أن يشمل قرار المنع من السفر، المنع من الدخول إلى الإقليم الوطني بالنسبة للأجانب.

- المؤسسات الخاضعة: البنوك، المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

IV . العقوبات المالية المستهدفة « القائمة الموحدة للعقوبات لمجلس الأمن »

1.IV آلية الاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة

يتعين على جميع المؤسسات الخاضعة الاطلاع بشكل دائم ومستمر على قائمة العقوبات الموحدة من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الإلكتروني للمؤسساتي لخلية معالجة الاستعلام المالي :
<http://www.mf-ctrf.gov.dz>؛

- الموقع الإلكتروني للمؤسساتي لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة :
<https://www.un.org/securitycouncil>؛

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية.

تعمل الهيئة المتخصصة على ضمان نشر تحديثات القائمة الموحدة لمجلس الأمن على موقعها الإلكتروني الرسمي ، فورا، دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قائمة العقوبات الموحدة بالموقع الإلكتروني الرسمي للخلية، بمثابة تبليغ للخاضعين لمباشرة إجراءات التجميد و/ أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في تلك القائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاطها.

2.IV اليات تبليغ المؤسسات الخاضعة

يتعين على جميع المؤسسات الخاضعة التسجيل في الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك باستخدام عناوين بريد إلكتروني خاصة بها.

تُستخدم هذه العناوين لتلقي الإخطارات الرسمية المتعلقة بما يلي:

- إدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة؛
- أي تحديثات تطراً على القائمة، بما في ذلك التعديلات، الإضافات، أو الحذف.

تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديثات بين خلية معالجة الاستعلام المالي والجهات الخاضعة للرقابة.

3.IV طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للمؤسسات الخاضعة طلب المساعدة المباشرة من خلية معالجة الاستعلام المالي عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والحجز ومتابعة التحديثات.

تُوفر خلية معالجة الاستعلام المالي الدعم والتوجيه اللازمين لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة. ولتحقيق ذلك، تضع الخلية قنوات اتصال مخصصة تحت تصرف المؤسسات الخاضعة.

كما تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإيجاد حلول للإشكالات التي تطرحها المؤسسات الخاضعة أثناء تنفيذ الالتزامات المرتبطة بقرارات مجلس الأمن.

4.IV التزامات المؤسسات الخاضعة

1.4.IV إلزام المؤسسات الخاضعة بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير

بمجرد نشر قائمة العقوبات الموحدة أو أي تحديثات تطرأ عليها، سواء كانت إضافة أو حذفًا أو تعديلًا، على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، تلتزم المؤسسات الخاضعة باتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة، مع حظر أي نشاط متعلق بهم.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات فورًا دون تأخير ودون سابق انذار، بما في ذلك خلال العطل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع، لضمان التطبيق المستمر للقرارات دون انقطاع. وتشمل هذه الإجراءات منع الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من استخدام أو التصرف في الأموال المجمدة أو المحجوزة بأي شكل من الأشكال.

2.4.IV التأكد من فحص القوائم بانتظام

يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد بشكل دائم ومستمر من كان الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة هم من زبائنهم أو مرتفقهم أو يمتلكون أموالًا في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان اسم الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي وارد في قائمة العقوبات الموحدة، يتعين فورًا ودون تأخير و دون سابق انذار تجميد و/أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي تعامل معهم أو تنفيذ أي عملية ذات صلة بهم، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وتبلغ بذلك خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية فورًا و دون تأخير و دون سابق إنذار. وعليه يلتزم القائمون بالتنفيذ بفحص قائمة العقوبات الموحدة بانتظام، وإجراء فحوصات دقيقة للأسماء المدرجة.

3.4.IV التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة

عند إقامة علاقة أعمال مع زبائن جدد أو إجراء عملية مالية عرضية، يجب على المؤسسات الخاضعة التحقق من أن هؤلاء الزبائن أو موكلهم أو المستفيدين الحقيقيين من العمليات ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة.

وإذا تبين أن أسماء هؤلاء الزبائن أو موكلهم أو المستفيدين الحقيقيين مسجلة في القائمة، يجب على المؤسسات الخاضعة الامتناع فورًا و دون تأخير و دون سابق إنذار عن إتمام المعاملة، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ المعاملة كما يجب إبلاغ اللجنة المصرفية و خلية معالجة الاستعلام المالي فورًا عن هذه المحاولة.

4.4.IV الامتناع عن توفير أي خدمات مالية أو موارد اقتصادية

يُحظر على المؤسسات الخاضعة لتقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتعاون مع أطراف أخرى، وكذا الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و الكيانات المدرجة في القائمة ، و الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تفويض يتماشى مع قرارات مجلس الأمن. ذات الصلة.

5.4.IV السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة

يجب على المؤسسات الخاضعة السماح بإضافة الفوائد أو الأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، على أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها.

6.4.IV رفع التجميد عن الأموال

إذا تم شطب اسم شخص أو كيان من قائمة العقوبات الموحدة، يجب رفع التجميد و/ أو الحجز عن أموالهم فورًا ودون تأخير وبدون سابق إنذار وبنفس الأشكال. ومن ثم السماح بالتعامل في الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/ أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.

7.4.IV إخطار الهيئة المتخصصة و اللجنة المصرفية

يجب على المؤسسات الخاضعة إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية فورًا ودون تأخير، أي خلال 24 ساعة، بقيمة و/أو بوصف الأموال التي تم تجميدها و/أو حجزها ونوعها وكذا تاريخ ووقت التجميد و/ أو الحجز.

كما يجب على الخاضعين إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية خلال اجل لا يتعدى خمسة (05) أيام في الحالات التالية:

- إذا تبين أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكلهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا معهم، مدرج في قائمة العقوبات الموحدة،

- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكلهم أو المستفيدين الحقيقيين أو أي زبون عرضي تعاملوا معهم مدرج في قائمة العقوبات الموحدة،
- كل محاولة لإجراء أية معاملة مع شخص أو كيان مدرج بقائمة العقوبات الموحدة والإجراءات المتخذة بشأنها،
- تعذر رفع التجميد و/ أو الحجز بسبب التشابك في الأسماء أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها،
- المعلومات بخصوص الأموال التي تم رفع التجميد و/ أو الحجز عنها، بما في ذلك وضعها وطبيعتها و قيمتها و التدابير التي اتخذت بشأنها، أو أي معلومات أخرى ذات صلة بقرار الإدراج في القائمة،

5.IV وضع ضوابط وإجراءات داخلية

يتعين على المؤسسات الخاضعة إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة، تشمل هذه الإجراءات تعليمات واضحة لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية الزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة.

1.5.IV التزامات المؤسسات الخاضعة في مجال السياسات والرقابة الداخلية

يجب على المؤسسات الخاضعة وضع التدابير التالية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية:

- الرقابة الداخلية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تعيين مراسل على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يكون مسؤولاً عن إدارة الطلبات الواردة من لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة مع ضمان سرية المراسلات؛
- تعاون فعال مع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

في حالة تشابك الأسماء وعدم القدرة على تأكيد هذا التشابك مع المعلومات المتوفرة، يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراء التحليل المناسب.

كما يجب وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على الموظفين أو المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها، تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

كلما كانت البيانات المتاحة أكثر تفصيلاً، كلما كانت أكثر دقة؛ ومع ذلك، فإن² من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن وجود عدد كبير من الأسماء الشائعة يمكن أن يزيد من احتمالية التطابقات. وعلي²، فإن وجود التطابق لا يعني بالضرورة أن الشخص، الكيان أو المجموعة يخضع للعقوبات الدولية المستهدفة. لذلك من الضروري التحقق مما إذا كانت هذه المطابقة دقيقة أم أنها مجرد نتيجة إيجابية غير مؤكدة.

2.5.IV التعاون مع السلطات المختصة

تلتزم المؤسسات الخاضعة بالتعاون الكامل مع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعال، يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والتجاوب الفوري مع أي استفسارات أو طلبات صادرة عن هذه الجهات.

3.5.IV مراعاة حقوق الغير حسن النية

يجب ضمان أن أي إجراءات تُتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية وفقاً للتشريع المعمول به².

6.IV معالجة حالات تجميد الأموال بسبب تشابه الأسماء

يمكن للأشخاص أو الكيانات، الذين تتشابه² أو تتطابق أسماؤهم أو ألقابهم أو تسمياتهم مع أشخاص أو مجموعات أو منظمات أو كيانات مدرجة في قوائم مجلس الأمن، والذين تم تجميد و/أو حجز أموالهم نتيجة لذلك، تقديم طلب لرفع التجميد و/أو الحجز إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي تقوم بإحالة الطلب فوراً إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للبحث فيه².

7.IV إجراءات تقديم طلب رفع الإدراج

يمكن للأشخاص أو المجموعات أو الكيانات الجزائرية المدرجة في قوائم مجلس الأمن تقديم طلب رفع الإدراج إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، كما يمكن تقديم الطلب مباشرة عبر البريد الإلكتروني إلى مكتب أمين المظالم أو مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة. يجب أن يكون الطلب مصحوباً بجميع الوثائق

والمعلومات التي تدعمها. بعد استلامها، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإحالتها فورًا إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة للبتّ فيها.

8.IV إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

يجب على المؤسسات الخاضعة لتحويل تلقائيا الأموال المجمدة و/أو المحجوزة المودعة في الحسابات البنكية والبريدية إلى أمين الخزانة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة في كتاباتها.

تبقى هذه الأموال مودعة لدى أمين الخزانة المركزية إلى حين صدور قرار برفع التجميد و/أو الحجز من قبل اللجنة، أو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بمصادرتها أو بردها.

1.8. IV التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

تلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية فورًا ودون تأخير بأي أموال مجمدة أو محجوزة أُبلغت بها من قبل المؤسسات الخاضعة، وذلك لضمان اتخاذ التدابير المناسبة. يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارًا أو قرارات تتضمن، على وجه الخصوص، تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة، والترخيص باستخدام جزء من الأموال لتغطية المصاريف الاستثنائية أو الاحتياجات الضرورية للأشخاص المدرجين وأسرهم وفقًا للإجراءات المحددة، إضافة إلى الإذن بتسديد الدفعات المستحقة المتعلقة بالعقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة أو الالتزامات المتفق عليها قبل فرض العقوبات، وفق الإجراءات المعتمدة.

الترخيص الممنوح للأشخاص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة قصد تغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلاتهم، والأشخاص الذين يعيلونهم يتعلق بتحديد مبالغ مالية لتسديد بعض أنواع الأعباء والتكاليف والأجر مقابل الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بالغذاء واللباس والإيجار أو تسديد أقساط رهن المنزل العائلي، والأدوية وأتعب الرعاية والصحة ونفقاتهما، والضرائب وأقساط التأمين الإجبارية والماء والغاز والكهرباء وتكاليف الاتصالات وبعض المصاريف الاستثنائية.

تبعًا لذلك، يمنع أي شخص أو أي طرف آخر، من توفير أي أموال أو أصول أخرى أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة أو الموارد الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و/أو الكيانات و/أو المجموعات المعنية أو لصالح أي كيانات أو المجموعات التي يملكونها أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو مجموعات أو كيانات يعمل نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، ما عدا إذا تم الترخيص بـ لتغطية حاجياتهم الضرورية.

2.8.IV إجراءات تسديد الدفعات المستحقة

بالنسبة للأفراد أو الكيانات المدرجة بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015) ، يمكن تسديد الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشئت قبل تاريخ تسجيل الشخص أو الكيان بقائمة العقوبات الموحدة بشرط إرسال إخطار مسبق إلى جهات مجلس الأمن المختصة قبل 10 أيام، على الأقل، من تاريخ التصريح.

أما بالنسبة للأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة وفقًا لقرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا مدرجين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو أُدرجوا بموجب²، يتم التسديد وفق الشروط التالية:

- عدم ارتباط العقود بأي أنشطة محظورة أو مواد خاضعة للقيود بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة،
- منع تسليم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الخاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق-ب- من قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ،
- تقديم إعلام مسبق إلى جهات مجلس الأمن المختصة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حول نية السماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الأذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد و/ أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

أما تسديد الدفعات المستحقة بناءً على رهون أو أحكام قضائية بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة، والمتعلقة بفترة سابقة للقرارات الأممية، فيخضع للشروط التالية:

- إثبات أن الرهن أو الحكم القضائي يعود لوقت سابق لتاريخ قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو أي قرارات لاحقة ل².
- ضمان عدم استفادة من ذلك الرهن أو الحكم أي شخص أو كيان مدرج في قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو أي قرارات لاحقة ل²، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده جهات مجلس الأمن المختصة المنشأة بموجب القرار 1718 (2006)،
- تقديم إعلام مسبقاً إلى جهات مجلس الأمن المختصة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، حول نية السماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الأذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد و/ أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

7. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة «القائمة الوطنية»

1.7 آلية الاطلاع على القائمة الوطنية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة

يتعين على جميع المؤسسات الخاضعة للاطلاع بشكل دائم و مستمر على القائمة الوطنية من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة،
- الموقع الإلكتروني للمؤسساتي لخلية معالجة الاستعلام المالي :
<http://www.mf-ctrf.gov.dz>؛
- الجريدة الرسمية.

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

تعمل كل من اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي على ضمان نشر تحديثات القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للمؤسساتي للجنة و لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فورا و دون تأخير ، و دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قائمة العقوبات الوطنية بالموقع الإلكتروني الرسمي للخلية، بمثابة تبليغ للخاضعين لمباشرة إجراءات التجميد و/ أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات و المؤسسات و الكيانات المدرجة في تلك القائمة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاط الأشخاص او الكيانات المدرجة فيها.

2.7 آليات تبليغ المؤسسات الخاضعة

يتعين على جميع المؤسسات الخاضعة التسجيل في الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي، وتوفير عنوان بريد إلكتروني لاستلام الإخطارات المتعلقة بالتسجيل في القائمة و/أو التحيينات الواردة عليها .

تُستخدم هذه العناوين لتلقي الإخطارات الرسمية المتعلقة بما يلي:

- إدراج الأسماء في القائمة الوطنية؛
- أي تحديثات تطراً على القائمة، بما في ذلك التعديلات، الإضافات، أو الحذف.

تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديثات بين خلية معالجة الاستعلام المالي والجهات الخاضعة للرقابة.

3.7 طلب المساعدة من خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للمؤسسات الخاضعة طلب المساعدة المباشرة من خلية معالجة الاستعلام المالي عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والحجز ومتابعة التحديثات.

تُوفر خلية معالجة الاستعلام المالي الدعم والتوجيه² للرازمين لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة. ولتحقيق ذلك، تضع الخلية قنوات اتصال مخصصة تحت تصرف المؤسسات الخاضعة.

كما تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لإيجاد حلول للإشكالات التي تطرحها المؤسسات الخاضعة أثناء تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالقائمة الوطنية.

4.7 التزامات المؤسسات الخاضعة

1.4.7 إلزام المؤسسات الخاضعة بتجميد وحجز الأموال فوراً ودون تأخير

بمجرد نشر القائمة الوطنية أو أي تحديثات تطراً عليها، سواء كانت إضافة، حذفاً أو تعديلاً للأسماء، على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة أو لخلية معالجة الاستعلام المالي، تلتزم المؤسسات الخاضعة باتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظر أي نشاط متعلق بهم.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات فوراً، دون تأخير دون سابق اندار، بما في ذلك خلال العطل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع، لضمان التطبيق المستمر للقرارات دون انقطاع. وتشمل هذه الإجراءات منع الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة من استخدام أو التصرف في الأموال المجمدة أو المحجوزة بأي شكل من الأشكال.

2.4.7 التأكد من فحص القوائم بانتظام

يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد بشكل دائم ومستمر من أن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية ليسوا من زبائنهم أو مرتفقهم أو يمتلكون أموالاً في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان اسم الزبون أو موكل² أو المستفيد الحقيقي وارد في القائمة الوطنية، يتعين فوراً ودون تأخير ودون سابق اندار تجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الأشخاص أو الكيانات المدرجة، مع حظراًي تعامل معهم أو تنفيذ أي عملية ذات صلة بهم، مع احترام حقوق الغير حسن النية وتبلغ بذلك اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي

واللجنة المصرفية فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار. وعليه يلتزم القائمون بالتنفيذ بفحص القائمة الوطنية بانتظام، وإجراء فحوصات دقيقة للأسماء المدرجة.

وإذا كانت نتائج عملية الأبحاث في ملفات الزبائن والمعاملات سلبية، يتعين عليهم أيضاً إخبار اللجنة وخليّة معالجة الاستعلام المالي.

V. 3.4. إقامة علاقة أعمال جديدة

عند إقامة علاقة أعمال مع زبائن جدد أو إجراء عملية مالية عرضية، يجب على المؤسسات الخاضعة التحقق من أن هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدين الحقيقيين من العمليات ليسوا والأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة معهم ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية.

وإذا تبين أن الزبون أو المستفيد مدرج في القائمة الوطنية، يجب على المؤسسات الخاضعة الامتناع عن إتمام العملية فوراً، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ العملية. كما يجب إبلاغ اللجنة وخليّة معالجة الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية فوراً ودون تأخير دون سابق انذار عن هذه المحاولة.

V. 4.4. الامتناع عن توفير أي موارد اقتصادية أو خدمات مالية

يُحظر على المؤسسات الخاضعة تقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل كامل أو بالتعاون مع أطراف أخرى، وكذا الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و الكيانات المدرجة، و الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تفويض يتماشى مع قرارات مجلس الأمن.

V. 5.4. السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة

يتعين على المؤسسات الخاضعة إضافة الفوائد أو الأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، على أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها.

6.4.V رفع التجميد عن الأموال

إذا تم شطب اسم شخص أو كيان من القائمة الوطنية، يجب رفع التجميد و/ أو الحجز عن أموالهم فورًا ودون تأخير وبنفس الأشكال. ومن تم السماح بالتعامل في الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/ أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.

7.4.V إخطار اللجنة والهيئة المتخصصة و اللجنة المصرفية

يجب على المؤسسات الخاضعة لإخطار اللجنة وخليّة معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية فورًا و دون تأخير، أي خلال 24 ساعة، بقيمة و/أو بوصف الأموال التي تم تجميدها و/أو حجزها ونوعها وكذا تاريخ ووقت التجميد و/ أو الحجز.

كما يجب إخطار اللجنة وخليّة معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية فورًا و دون تأخير. في الحالات التالية:

- إذا تبين أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكلهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا مع²، مدرج في القائمة الوطنية،
- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكلهم أو المستفيدين الحقيقيين أو أي زبون عرضي مدرج في القائمة الوطنية،
- كل محاولة لإجراء أية معاملة مع شخص أو كيان مدرج بالقائمة الوطنية والإجراءات المتخذة بشأنها،
- تعذر رفع التجميد و/ أو الحجز بسبب التشاب² في الأسماء أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها،
- المعلومات بخصوص الأموال التي تم رفع التجميد و/ أو الحجز عنها، بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها، أو أي معلومات أخرى ذات صلة بقرار الإدراج في القائمة الوطنية، خلال أجل أقصاه 72 ساعة من رفع التجميد و/ أو الحجز.

5.V وضع ضوابط وإجراءات داخلية

يتعين على المؤسسات الخاضعة إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة الوطنية، تشمل هذه الإجراءات نظامًا واضحًا لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية الزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية.

1.5. V التزامات المؤسسات الخاضعة في مجال السياسات والرقابة الداخلية

يجب على المؤسسات الخاضعة وضع التدابير التالية لضمان الامتثال للالتزامات القانونية والتنظيمية:

- الرقابة الداخلية التي تهدف إلى ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- السياسات التي تحظر على موظفيها الكشف عن المعلومات المتعلقة بإجراءات التجميد و / او الحجز، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تعيين مراسل على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي يكون مسؤولا عن إدارة الطلبات الواردة من اللجنة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة مع ضمان سرية المراسلات؛
- تعاون فعال مع اللجنة، خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطات المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

في حالة تشابه الأسماء وعدم القدرة على تأكيد هذا التشابه مع المعلومات المتوفرة، يجب إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي لإجراء التحليل المناسب.

كما يجب وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على الموظفين أو المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها، تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

كلما كانت البيانات المتاحة أكثر تفصيلا، كلما كانت أكثر دقة؛ ومع ذلك، فإننا من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أن وجود كمية كبيرة من الأسماء الشائعة يمكن أن يزيد من احتمالية التطابقات. وعليه، فإن وجود التطابق لا يعني بالضرورة أن الشخص، الكيان أو المجموعة موجود في القائمة الوطنية. لذلك من الضروري التحقق مما إذا كانت هذه المطابقة دقيقة أم أنها مجرد نتيجة إيجابية غير صحيحة.

2.5. V التعاون مع السلطات المختصة

تلتزم المؤسسات الخاضعة بالتعاون الكامل مع اللجنة، خلية معالجة الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعال، يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والتجاوب الفوري مع أي استفسارات أو طلبات صادرة عن هذه الجهات.

3.5. V مراعاة حقوق الغير حسن النية

يجب ضمان أن أي إجراءات تُتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية وفقاً للتشريع المعمول به².

6.V التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

تأذن اللجنة للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية باستخدام جزء من أموالهم المجمدة أو المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الضرورية، واحتياجات أفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يعيلونهم، بالإضافة إلى المصاريف الاستثنائية التي تخضع لتقدير اللجنة، سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب من المعنيين.

يمكن للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية أو من ينوب عنهم تقديم طلبات الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، شريطة أن يكون الطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات اللازمة، مع تحديد دقيق للمبالغ المطلوب استخدامها.

تفصل اللجنة في الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام²، وتقوم بنشر كفيات وإجراءات تقديم الطلبات على موقعها الإلكتروني الرسمي.

في حال قبول الطلب، يتم إبلاغ المعني بالأمر عبر أمانة اللجنة، كما يتم إشعار الجهة الحائزة للأموال المجمدة و/أو المحجوزة بقرار اللجنة، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، مع إشعار اللجنة و خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك.

1.6.V إجراءات تحويل وإيداع الأموال المجمدة و/أو المحجوزة

يجب على المؤسسات الخاضعة لتحويل الأموال المجمدة و/أو المحجوزة المودعة في الحسابات البنكية والبريدية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها في كتابات².

تبقى² هذه الأموال مودعة لدى أمين الخزينة المركزية إلى حين صدور قرار برفع التجميد و/أو الحجز من قبل اللجنة، أو صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بمصادرتها أو بإرجاعها.

2.6.V إجراءات تقديم طلب الشطب

يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يطلب من اللجنة، لأي سبب مبرر، شطب² من القائمة الوطنية و في حالة رفض طلب الشطب من القائمة الوطنية يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يودع طلبا جديدا تتم دراسته² في أول اجتماع لاحق للجنة.

كما يمكن للجنة أن تشطب من تلقاء نفسها، الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله² في القائمة الوطنية غير مبررة.

يمكن لذوي حقوق الشخص المتوفى المسجل في القائمة أن يطلبوا شطب² منها.
تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كفيات وإجراءات تقديم طلبات الشطب.

3.6.V معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء

يمكن للأشخاص والكيانات، الذين تتشابه² أو تتطابق أسماؤهم أو ألقابهم أو تسمياتهم مع أشخاص وكيانات مسجلة بالقائمة الوطنية والذين تم تجميد و/ أو حجز أموالهم، تقديم طلب رفع التجميد و/ أو الحجز على الأموال أمام اللجنة وفق نفس الأشكال، يمكن الغير حسن النية أن يطلب من اللجنة رفع التجميد و/ أو الحجز على أموال المجمدة و/ والمحجوزة.

يجب أن يتضمن طلب رفع تجميد و/ أو حجز الأموال ما يلي:

- الهوية الكاملة للشخص أو الكيان الطالب،
- تحديد الأموال المجمدة و/ أو المحجوز عليها ومكان تواجدها بدقة،
- كل وثيقة التي تثبت وجود التشابه² في الأسماء و/ أو الألقاب و/ أو التسميات.
- كل الوثائق التي تثبت حق الغير حسن النية على هذه الأموال.

في حالة التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني غير مسجل في القائمة الوطنية أو إذا تم التأكد من وجود تشابه² فعلي في الأسماء أو الألقاب أو التسميات، تأمر اللجنة برفع التجميد و/ أو الحجز على الأموال الخاصة بالطالب فورا.

تفصل اللجنة في الطلب، في اجل أقصاه شهرين (2)، من تاريخ إخطارها، يكون قرار رفض الطلب مسببا و يبلغ للمعني في اجل 72 ساعة من صدوره.

في حالة التحقق من أن للغير حسن النية حق على الأموال المجمدة و/ والمحجوزة، تأمر اللجنة برفع التجميد و/ أو الحجز على الأموال الخاصة بالطالب فورا، تفصل اللجنة في الطلب، في اجل أقصاه شهرين (2)، من تاريخ إخطارها.

يكون قرار رفض الطلب مسببا ويبلغ للمعني في اجل 72 ساعة من صدوره.

يمكن الغير حسن النية تجديد هذا الطلب، بناء على أسباب جديدة وتبت اللجنة في²وفقا للأشكال والأجال المحددة في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 25-103، تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات رفع التجميد و/ أو الحجز الأموال المجمدة و/ والمحجوزة.

4.6.V طلبات الشطب أو رفع التجميد والحجز

يحتوي الطلب على العناصر التالية:

- تحديد الجهة التي تطلب الشطب أو رفع التجميد و/ أو الحجز.
- تقديم الهوية الكاملة للأفراد أو المجموعات أو الكيانات المطلوب شطب أسمائهم أو رفع التجميد عن أموالهم.
- ما يبرر طلب الشطب أو زوال أسباب التسجيل في القائمة الوطنية.

VI. التصريح للجنة المصرفية

وفقا للأنظمة المعمول بها، يجب على المؤسسات الخاضعة أن تعلن، فورا ودون تأخير ودون سابق اندار، للجنة المصرفية عن تدابير التجميد و/ أو الحجز على الأموال والممتلكات الأخرى وكذلك رفعها وفقا للنموذج المرفق لهذه الخطوط التوجيهية.

يجب ان يتضمن التصريح معلومات تتعلق بالزبائن الحاليين والزبائن القدماء والزبائن القدماء العرضيين بالإضافة إلى الزبائن المحتملين الذين تم تحديدهم على أنهم ملتزمون بالقائمة الموحدة والقائمة الوطنية.

VII. أمثلة على تجميد الأموال و/ أو الممتلكات وحظر تقديم الخدمات المالية

يمكن أن تشمل تدابير تجميد و/ أو الحجز الأموال وأو الممتلكات، فضلا عن حظر تقديم الخدمات المالية، إجراءات مختلفة تهدف إلى منع الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المعاقبة من الوصول إلى أصولهم والمشاركة في المعاملات المالية. تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- منع أي حركة أو معاملة في الحسابات الحالية، وتجميد أرصدهم على الفور ومنع صاحبها من استخدام حساب² لإجراء عمليات سحب أو إجراء أي عملية أخرى؛
- منع التنازل أو تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي يكون صاحبها شخصًا أو مجموعة أشخاص أو كيانًا مدرجًا في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية؛

- امتناع صرف أي رصيد قرض معتمد مسبقاً، لزبون أصبح شخصاً أو مجموعة أو كياناً مدرجاً في قائمة العقوبات الموحدة أو القائمة الوطنية.

VIII . أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1.VIII أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

- استخدام الشركات الوهمية وهياكل الملكية المعقدة لإخفاء هوية المستفيدين الفعليين، لا سيما في البلدان التي لها تنظيم ضعيف أو غير شفاف بشأن تأسيس الشركات؛
- استخدام المؤسسات المالية الأجنبية لإجراء المعاملات، لا سيما عندما لا يكون للمؤسسات المالية للبلد الخاضع للعقوبات، حسابات مراسلة أو علاقات مع بنوك أجنبية؛
- الاحتفاظ بالأموال أو الأصول في حسابات مصرفية في الخارج، خاصة في البلدان غير المرتبطة بالبلدان الخاضعة للعقوبات، من أجل تسهيل التجارة الدولية؛
- الادعاء بالإقامة في بلدان منخفضة المخاطر من أجل هيكله المعاملات ذات الظاهر المشروع، وغالباً ما يتم ذلك من خلال استغلال البنى التحتية المالية للبلدان المجاورة غير الخاضعة للعقوبات؛
- استغلال الشبكات التجارية والبحرية للبلدان المجاورة للوصول بشكل غير مباشر إلى النظام المالي العالمي، وذلك باستخدام علاقاتها التجارية مع البلدان غير الخاضعة للعقوبات.

2.VIII مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

أ. مؤشرات ذات صلة بالزبون

- تطابق بيانات الزبون مع بيانات الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قوائم العقوبات أو المرتبطة بأنشطة التمويل غير المشروع؛
- طلب إصدار خطاب اعتماد من قبل زبون جديد في حين أن الإذن بفتح حساب² قيد التنفيذ؛
- مشاركة الزبون في توريد أو تسليم أو بيع أو شراء الممتلكات ذات الاستخدام المزدوج أو الاستراتيجي، وخاصة في بلد معرض للخطر؛
- اشراك مؤسسة جامعة في بلد توجد فيه² مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- تباين نشاط الزبون مع بيانات² الوظيفة أو مع طبيعة عمل²؛
- تقديم معلومات غامضة أو غير دقيقة أو غير مكتملة بشأن المعاملة؛
- نشاط شركة صغيرة أو وسيط خارج مجالهم المعتاد؛
- استخدام هياكل معقدة لإخفاء أطراف أخرى، مثل الشركات الوهمية أو الوسطاء؛

- التصريح بممارسة الشخص أو نظيره لنشاط تجاري، في حين أن عمليات² تشير إلى ممارست² لأنشطة تحويل أموال غير مصرح بها؛
- عنوان الزبون أو المستلم المرتبط بأشخاص أو مجموعات أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة العقوبات الموحدة أو ل² سوابق من انتهاكات ضوابط التصدير؛
- مشاركة شخص ذو صلة ببلد ذو مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التعامل مع تجهيزات معقدة دون خبرة تقنية؛
- زبون منتسب إلى منظمة عسكرية أو تحريات² لدى جهة قضائية ذات مخاطر عالية لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب. مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن

- المعاملات التي تشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الحساسة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو السلع العسكرية، بترخيص أو بدون ترخيص؛
- استخدام شركات وهمية محتملة في المعاملة، ولا سيما الشركات ذات رأس المال القليل مقارنة بحجم المعاملة؛
- المعاملات في البلدان التي تشكل خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تشمل كيانات يقودها أفراد مرتبطون بهذه البلدان؛
- المعاملة التي تبرز وجود صلة بين ممثلي الشركة الذين يتبادلون السلع بغرض التحايل على أية مراقبة؛
- التعقيد غير العادي أو الاستخدام غير العادي للمنتجات المالية في المعاملة؛
- طرق ارسال أو عمليات تحويل الأموال معقدة دون مبرر واضح؛
- وجود تعليمات أو معاملات على الحساب لدفع مبالغ مالية أو تحويلها إلى أطراف غير مذكورة في خطاب الاعتماد الأولي أو أي مستند آخر ذو صلة بالمعاملة؛
- التغيير المتكرر أو المفاجئ في أعضاء مجلس الإدارة أو الوكلاء المعتمدين دون تفسير واضح؛
- المعاملات التي تنطوي على ممتلكات متأتية² من بلد غير البلد المستلم النهائي المصرح ب²؛
- التغيير المفاجئ في عملية تحويل الأموال؛
- عمليات التحويل الإلكتروني غير المبررة أو المعقدة؛
- عدم تطابق المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل التناقضات في الأسماء والشركات والعناوين، وما إلى ذلك.

ت. مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية

- إشراك الأشخاص أو الكيانات الموجودة في بلدان ذات الصلة بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- المعاملات الموجهة إلى البلدان المساهمة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- إشراك المؤسسات أو الأفراد في البلدان التي تعاني من قصور في مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو مراقبة التصدير/الاستيراد.

ث. مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية

- المشاركة غير المبررة لأطراف ثالثة في الصفقة؛
- استلام المعاملة من قبل شركة بحرية أخرى؛
- عدم التطابق بين المعلومات المالية في المستندات والتدفقات المالية الحقيقية؛
- قيمة إرسال المستندات أقل من تكلفة الإرسال.

ج. مؤشرات ذات صلة بالإرسال وتمويل التجارة

- وجود مستندات أو تصريحات مزورة أو احتيالية؛
- الإشارة في مستند النقل إلى أن شركة البحرية هي الوجهة النهائية للمنتج؛
- إرسال بضائع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية؛
- تحويل طريق الإرسال أو استخدام طريق دائري في إطار المعاملات المالية؛
- استخدام طريق بحري يمر عبر بلد ذو قوانين متساهلة في ضوابط التصدير؛
- إرسال البضائع التي لا تتوافق مع المستوى التكنولوجي لبلد المرسل إليها؛
- القيمة المصرح بها للحمولة أقل من تكاليف الإرسال؛
- وصف غير محدد أو مفضل للبضائع في المستندات التجارية أو المالية.

IX. العقوبات

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، فإن عدم امتثال المؤسسات الخاضعة بالعناية الواجبة للعقوبات المالية المستهدفة ذات صلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سيترتب عن ذلك فرض عقوبات إدارية.

X. أحكام نهائية

تلغي هذه الخطوط التوجيهية وتحل محل الخطوط التوجيهية رقم 2024/01 المؤرخة في 26 أغسطس 2024، المتعلقة بتدابير التجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة.

رئيس اللجنة المصرفية

تاريخ التصريح	
---------------	--

اسم المؤسسة الخاضعة المصروفة

عنوان البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	الوظيفة	جهة الاتصال (مراسل CTRF)

اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية

التصريح بتدابير التجميد و/أو الحجز في اطار العقوبات المالية المستهدفة

رقم الطلب	نوع التصريح (التجميد و/أو الحجز- رفع التجميد و/أو الحجز)	لقب و اسم الشخص/اسم الكيان أو المجموعة الخاضعة لتدابير التجميد و/أو الحجز	العنوان	تاريخ الميلاد (أو رقم التسجيل للأشخاص المعنوية)	نوع القائمة (قائمة العقوبات الموحدة - القائمة الوطنية)	رقم القرار	الخاضعين (شخص أو كيان أو مجموعة)	نوع الشخص (الزبون- الوكيل- المستفيد الحقيقي)	فئة الحساب المصرفي المجمد	رقم الحساب المصرفي المجمد	نوع العملية	المبلغ	العملة	تاريخ تنفيذ التجميد و/أو الحجز	التوقيت	الملاحظات*
1																
2																
3																
4																
5																
6																
7																
8																
9																
10																
.....																

*يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه عملية عرضية أو زبون حالي أو زبون سابق أو زبون عرضي سابق أو نتيجة إيجابية كاذبة مجمدة.

اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية